

يجب ارض الالم وهو حكومته عدل وعند الحاجة الطيب وكذلك
 حجر بصر فزال اشبه وان بق فكله عدل بالاجزاء ولا يفتقر لرجل او طرفه ^{بجانبه} وقدم
 او مويحة الابدان البصر وكلها ^{اشبه} في القود لشبهه كمثل الاب اسنة
 فالديبة في مال القاتل ^{اشبه} وعمل الصبح والمجنون خطاه وديبه عاقلية
 ولا كفارة فيه ولا حرمان ارض والمعقوب كالمجنون فصل ^{من حرب}
 بطن امرأة فالعتت حينما ميتان على عاقبة غرة خمس ما ردهم
 فان القنبره حيا فماتت فديته وان ميتا وامت الام فقرة ودية و
 ان ماتت فالقنبره حيا فماتت فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجبر
 في الميتين يورث عنه ولا يورث منه الفارس في الميتين الامة نصف
 عشر قيمته لو ذكر وعشر قيمته لو انثى وعند ابن كعب ان نصف الام
 ضمن نقصانها والا فلا ضمان فاضرت لفرس يد جهنم القنبره حيا فماتت
 تجب قيمته لاربية ولا كفارة للميتين والمستبين بعض خلقه كتمام ^{بما ظاهر}
 للامه وان شربت دواء وعلقت فخرجها بالطرح حينها فالفرس ^{بما ظاهر}
 ان ضلت بلها ذن ابيب وان باذن فلها باب ما يحدث ^{بما ظاهر}
 من احدث في طريق القنبره كنفها او ميلا با او جرينا او كما ناولهم ^{بما ظاهر}
 ذلك ان لم يفرسهم وكل من فرسه في الطريق الما من لا يسعه بلوا ^{بما ظاهر}
 الشرا وان لم يفرس على عاقبة دية من مات بسقوطها فيها ^{بما ظاهر}
 طرد

واللعنوه
 عقل كسر
 ان ضلت بلها ذن ابيب
 من احدث في طريق القنبره
 ذلك ان لم يفرسهم
 الشرا وان لم يفرس على عاقبة

او يجره او كلاله لا يدخل وان ذهبت برها عيناه فلا تصاصر
 يجب ارضها وارث العينين وعندنا القصاص في المويحة ^{او يجره}
 والدية في العينين ولا قصاص في اصبع وقطعت فمثلت اخرى
 وعندنا يفتقر في المعطوبة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع
 مفصلها الا على مثل ما سبق فلا قصاص بل الدية فيها قطع ^{او يجره}
 العدل فيما شق ^{او يجره} ولو كسر نصف سبي فاسود با قيمه بل دية
 السن كلها وكذا الرجز او احقر او اضر ولو اسودت كلها بغيره
 وحى فامة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في مال ولو قتلته
 في رجل فميت مكانها ارضها حيا ^{او يجره} فماتت فماتت
 الصبي يستقل اجماعا وان اعد الرجل سبي المقتول على مكانه
 فميت على راسه لا يستقل ارضها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فانه
 فالصبره فالجنت ومن قلعته سبي فافتق من فالصبره بنتت فعليه
 دية كمن المقتض منه ويستاق في اقتصاص السن والمويحة ^{او يجره}
 وكذا لو ضرب سنة تراك فلوا حيا القاضى فيها ^{او يجره} المحض وقد سقطت
 سنة فاختل في سبب سقوطها فانه قبل مضي السنة فالقول
 للمفروض وان بعد مضيها فللفارس ولو شج رجلا فالتبت بنت
 الشعر ولم يبق لها اثر يصفط الارش وعند ابن كعب يجب

او يجره
 او يجره
 او يجره
 او يجره
 او يجره